القرائن وحجية الأمر المقضي في نظام الإثبات السعودي

دراسة فقهية تحليلية

Evidence and the validity of the res judicata in the Saudi evidentiary system
An analytical jurisprudential study

إعداد

سعد بن وليد بن سعد الدوسري

Saad Walid Saad Al-Dosari

مسار الفقه وأصول – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2024.348801

استلام البحث ٢٠٢٤/ ١ /٧

قبول البحث ٢٠٢٤ / ١ / ٢٣

الدوسري، سعد بن وليد بن سعد (٢٠٢٤). القرائن وحجية الأمر المقضي في نظام الإثبات السعودي - دراسة فقهية تحليلية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٧)، فبراير، ٥٢٣- ٥٤٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

القرائن وحجية الأمر المقضي في نظام الإثبات السعودي
دراسة فقهية تحليلية

المستخلص:

نظرا إلي أن المواد النظامية التي وردت في نظام الإثبات تأتي بدون شرح وتمثيل ومن دون دليل وتعليل ، وتبدو موجزة ومختصرة ، لذلك جاء هذا البحث ليدرس هذه المادة النظامية في الأبواب الواردة في البحث من نظام الإثبات ، وما اشتملت عليه من أحكام وتعاريف وإجراءات، وإبراز ما تحتوي عليه من مقاصد . ومن أهداف البحث : بيان الأحكام الفقهية التي تضمَّنتها الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات ، وتأصيل المسائل الفقهية، التي تضمَّنتها الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات، وذلك بذكر الأدلة الشرعية، ونصوص الفقهاء، المتفقة مع النظام . ولقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في بحثه ، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث :

- القرائن: جمع قرينة، وهي: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.
- حجية الأمر المقضي: أن الحكم القضائي يكون له حجة عل ما فصل فيه من الحقوق.
- تنقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع: القرائن النصية، والقرائن الفقهية، والقرائن القضائية.

الكلمات المفتاحية : القرينة – الحجة – النظام – الأبواب .

Abstract:

Given that the statutory subjects contained in the evidence system come without explanation or representation, without evidence and justification, and appear brief and concise, this research came to study this statutory material in the chapters contained in the research of the evidence system, and the provisions, definitions and procedures it included, and to highlight what purposes it contains. Among the objectives of the research: explaining the jurisprudential rulings included in the chapters under study of the proof system, and establishing the foundation of the jurisprudential issues included in the chapters under study of the proof system, by mentioning the legal evidence and texts of jurists that agree with the system. The researcher used the descriptive analytical method in his research, and among the most prominent results reached by the researcher:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

-Evidence: the plural of evidence, which is: every apparent sign that compares something hidden and directs towards it.

-The validity of the res judicata: The judicial ruling has an argument for the rights decided in it.

-Evidence is divided into three types based on its source: textual evidence, jurisprudential evidence, and judicial evidence.

Keywords: the evidence – the argument – the system – the chapters.

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وصفيُّه مِن خلقه، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، أمَّا بعد:

فقد قال الله -تعالى-:{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}[آل عمران:١٠٣]، فبيَّن سبحانه وتعالى أنَّ الإسلام قد تمَّ واكتمل، وأنه صالح لكل زمان ومكان، ومِن جوانب كماله: شموليته لكل ما يحتاج إليه المسلم في جميع مجالات حياته، ومِن ذلك: مجال الإثبات في القضاء، حيث اعتنى به الفقهاء في كتبهم، ووضعوا له الأبواب المستقلة التي تبين أحكامه، كباب الشهادات، والإقرار، والحكم بالقرائن، ونحوها من الأبواب المشابهة.

وقد أولت قيادتنا الحكيمة هذا المجال عنايتها ورعايتها نظراً لأهمية المواضيع التي يبينها، ولذا صدر نظام متخصص يبين الأحكام المتعلقة به، ويكون عليه العمل القضائي بشأن إثبات الحقوق والالتزامات، حيث صدر نظام: (الإثبات) والموافق عليه بالمرسوم الملكي: (رقم: م/٤٣، الصادر بتاريخ: ٥/٢٦/ ١٤٤٣ه).

ولما تقتضيه طبيعة المواد النظامية من كونها خاليةً من الدليل والتعليل، وتحتاج إلى مزيد إيضاح وشرح وبسط، فقد قام بعض المتخصصين، في مسار الفقه وأصوله، بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة الملك سعود، بإعداد مشروع بحثيّ مخصَّص لمرحلة الدكتوراه، يتعلق بدراسة: (الأنظمة القضائية) من الجانب الفقهي، فيشرح ويحلِّل المادة النظامية وفق منهجية محددة، ويوضح الدليل الشرعي الذي بَنى عليه المنظِّم اختياره؛ للحكم في المسألة، ويبين المقاصد الشرعية الجزئية التي تضمَّنتها المادة، وقد منَّ الله عليَّ بالانضمام لهذا المشروع، وكان نصيبي من نظام الإثبات الأبواب السبعة الأخيرة منه، والمبتدئة من الباب الخامس

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حتى نهاية النظام، ويحتوي على: (٦٤) مادةً، ومما عرضت له الرسالة هذا البحث المسمى ب: (القرائن وحجية الأمر المقضي في نظام الإثبات السعودي دراسة فقهية تحليلية).

مشكلة البحث:

لقد أتت المادة النظامية التي وردت في نظام الإثبات، خاليةً من الشرح والتمثيل، ومن الدليل والتعليل، وتتسم بالإيجاز والاختصار، وهذه طبيعة الصياغة في الأنظمة، فيأتي هذا البحث ليساهم بدراسة المادة النظامية، في الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات، وما اشتملت عليه من أحكام وتعاريف وإجراءات، وإبراز ما تحتوي عليه من مقاصد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. **أهميّة أدلة** كل من: القرائن، وحجية الأمر المقضي، في نظام الإثبات، فهي تسهِّل طرقَ استيفاء الحقوق عن طريق القضاء، وتضبط السلطة التقديرية للقاضي في اعتبار هذا الدليل من عدمه، مما يُقلِّل من التباين في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم.
٢. **حداثة نظام الإثبات** وقرب إصداره، مما يضع على عاتق طلاب الدراسات العليا المتخصصين في العلوم الشرعية خدمته بالبحث والتحليل، والذي من شأنه أن يساهم في فهم مواد النظام.
٣. **اهتمام الباحث** في مجال أحكام إثبات الحقوق في القضاء؛ فهو متعلق في كثيرٍ من مسائله وأحكام بطبيعة عمله، وذلك بصفته قاضياً في محاكم المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

١. **بيان الأحكام الفقهية** التي تضمَّنتها الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات.
٢. **تأصيل المسائل الفقهية**، التي تضمَّنتها الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات، وذلك بذكر الأدلة الشرعية، ونصوص الفقهاء، المتفقة مع النظام.
٣. **توضيح المذهب الفقهي**، الذي بَنى عليه المنظِّم الحكم الشرعي في الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات.
٤. **بيان المقاصد الشرعية** الجزئية التي حوتها الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات.
٥. **إبراز أهمية الاختيارات الفقهية** التي أخذ بها المنظِّم في الأبواب محل الدراسة.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أسئلة البحث:

١. **ما هي الأحكام الفقهية** التي تضمَّنتها الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات؟
٢. **ما التأصيل الفقهي** للمسائل التي تضمَّنتها الأبواب محل الدراسة من نظامَ الإثبات؟
٣. **ما هو المذهب الفقهي** الذي بُنيت عليها الأحكام الشرعية في الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات؟
٤. **ما هي المقاصد الشرعية** الجزئية التي اعتبرها المنظِّم في الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات؟
٥. **ما هي الاختيارات الفقهية** التي أخذ بها المنظِّم في الأبواب محل الدراسة من نظام الإثبات؟

حدود البحث:

المواد النظامية في الباب السادس: (القرائن وحجية الأمر المقضي) من نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٤٣، وتاريخ: ٢٦/ ٥ /١٤٤٣هـ. وتبتدِئ من المادة: (الرابعة والثمانون)، وحتى نهاية المادة: (السابعة والثمانون) وهي نهاية النظام.

مصطلحات البحث:

- **الإثبات:** هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية (١).
- **القرائن:** جمع قرينة، وهي: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه (٢).
- **حجية الأمر المقضي:** أي أن الحكم القضائي يكون له حجة على ما فصل فيه من الحقوق بين أطرافه (٣).

الدراسات السابقة:

نظرًا لجِدَّة نظام الإثبات وحداثة إصداره فلا يوجد دراسات سابقة تعتني به عنايةً خاصَّةً، وإنما وجدت بعض الدراسات التي تعتني بأدلة الإثبات في الفقه، ولا تتناول الموضوع من جانبيه الفقهي والنظامي، وعلى هذا فيكون الموضوع جديداً لا توجد دراسات متخصصة فيه.

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار البيان بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٣هـ (٢٣).

(٢) انظر: مجلة العدل، نشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، بحث بعنوان: القضاء بالقرائن والأمارات، لعبد العزيز الدغيثر، العدد: (٢٨).

(٣) انظر: المادة: (٣٦) من نظام الإثبات.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي.

إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات الخاصة:

١. ذكر نصّ المادة، كما ورد في النظام.
٢. اختصار بيان الهدف الرئيس للمادة (عنوان المادة) وذلك وِفقًا لما عليه العمل في التنظيم والقضاء السعودي.
٣. تحليل المادة تحليلاً فقهياً، وذلك بشرح الكلمات الغريبة، وبيان العوامل، ومرجع الضمائر، وإزالة المبهمات، وتقييد المطلقات، وذكر صورة المسألة، والأمثلة عليها.
٤. بيان ما احتوت عليه المادة منطوقاً ومضموناً، وذلك بتفصيل ما ورد فيها من أحكام، أو مفاهيم، أو إجراءات.
٥. بيان المستند الشرعي الذي بُنِيت عليه الأحكام، أو المفاهيم، أو الإجراءات في المادة، وذلك بذكر النص الشرعي من آيةٍ، أو حديث، مع توضيح وجه الدلالة منه، وبيان حكاية الإجماع في المسألة إن وجد، مع التنصيص على من قال به، وذكر الأدلة العقلية إن وجدت وحسب الحاجة إليها.
٦. بيان نصوص الفقهاء في المسألة، وتحديد النص المطابق للمادة، أو أقرب النصوص إليها، وبيان المذهب الفقهي الذي أخذ به المنظِّم، وأبرز من قال به من علماء معتبرين، وذكر المذاهب الفقهية الأخرى في المسألة إجمالاً.
٧. بيان المقاصد الشرعية الجزئية التي تتضمنها الأحكام في المادة، وربطها بالمقاصد الشرعية الكلية.

ثانيًا: الإجراءات العامة:

١. كتابة الآيات الواردة في البحث بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر السورة، ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية من كتب الحديث، وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته إذا لم يكن الحديث في الصحيحين.
٣. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية المتعلقة بمحل الدراسة، وتوثيق المعلومات منها.
٤. التعريف بالمصطلحات الغريبة من كتبها المتخصصة.
٥. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، مع ضبط الكلمات التي

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قد تُشكِل على القارئ بالحركات.
٦. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.
٧. تضمين البحث لخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.
٨. تذييل البحث بالفهارس اللازمة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ودراسة باب القرائن وحجية الأمر المقضي من نظام الإثبات، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وفيها بيان: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

المبحث الأول: القرائن، ويتضمن تمهيداً، ومادتين.
المطلب الأول: المادة الرابعة والثمانون، وفيه ست فروع:
الفرع الأول: مقصد المادة.
الفرع الثاني: شرح المادة.
الفرع الثالث: متضمن المادة.
الفرع الرابع: مستند المادة.
الفرع الخامس: المذاهب الفقهية.
الفرع السادس: المقاصد الشرعية.
المطلب الثاني: المادة الخامسة والثمانون، وفيه ست فروع:
الفرع الأول: مقصد المادة.
الفرع الثاني: شرح المادة.
الفرع الثالث: متضمن المادة.
الفرع الرابع: مستند المادة.
الفرع الخامس: المذاهب الفقهية.
الفرع السادس: المقاصد الشرعية.
المبحث الثاني: حجية الأمر المقضي، ويتضمن تمهيداً ومادتين.
المطلب الأول: المادة السادسة والثمانون، وفيه ست فروع:
الفرع الأول: مقصد المادة.
الفرع الثاني: شرح المادة.
الفرع الثالث: متضمن المادة.
الفرع الرابع: مستند المادة.
الفرع الخامس: المذاهب الفقهية.
الفرع السادس: المقاصد الشرعية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثاني: المادة السابعة والثمانون، وفيه ست فروع:
الفرع الأول: مقصد المادة.
الفرع الثاني: شرح المادة.
الفرع الثالث: متضمن المادة.
الفرع الرابع: مستند المادة.
الفرع الخامس: المذاهب الفقهية.
الفرع السادس: المقاصد الشرعية.
الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.
المصادر والمراجع.

المبحث الأول: القرائن

التمهيد

إن القرائن من أهم وسائل الحكم عند القضاء، فالقاضي يحتاج للبينات ليحكم بها، فإن لم توجد البينة، أو وجدت البينة ووجدت معها قرائن أخرى؛ فيتركز نظر القاضي وفق ما يلي:

ينظر في المرتبة الأولى في البينات، ثم ينظر في القرائن؛ لأنها في المرتبة التي تليها مباشرةً، ولذلك ناسب أن تذكر بعد الباب الخامس من النظام وهو: باب الشهادة، فلما فرغ المنظم من أحكام الشهادات في الباب الخامس، ناسب أن يتبعها في الباب الذي يليه بأحكام القرائن، ويفصل في أحكامها، فجاء هذا الباب من النظام، الذي يتناول القرائن، وحجية الأمر المقضي.

والقرائن شأنها عظيم وكبير في العملية القضائية، وتبرز أهميتها القضائية بأن: ((الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، كفقهه في كليات الأحكام؛ ضيع الحقوق، فهاهنا فقهان لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب، فيعطي الواقع حكمه من الواجب.

ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وعدلها، وسعتها ومصلحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من أحاط علما بمقاصدها، ووضعها مواضعها؛ لم يحتج معها إلى سياسةٍ غيرها))[٤].

فهذه الأمارات ودلائل الأحوال هي القرائن التي يتلمس بها القاضي طريق

[٤] بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، نشر: دار عطاءات العلم، الطبعة الخامسة، لعام ١٤٤٠هـ (١٠٣٦/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الحكم، ويفصل بها في الخصومة، ويبين له بها طريق الحق، ولما كانت بهذه المنزلة عقد لها المنظم هذا الباب لمعالجتها وفق ما ورد فيه من تفاصيل.

((ويمكن تقسيم القرائن إلى أكثر من قسم باعتبارات متعددة، **فالقرائن باعتبار مصدرها** تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القرائن النصية: وهي التي نص عليها الكتاب والسنة.

النوع الثاني: القرائن الفقهية: وهي التي استنبطها الفقهاء واستخرجوها باجتهادهم.

النوع الثالث: القرائن القضائية: وهي التي يستنبطها القضاة بخبرتهم.

وتنقسم القرائن باعتبار القوة والضعف لثلاثة أنواع:

النوع الأول: القرائن القوية: وهي الأمور التي تدل دلالة قوية على الشيء الخفي إلى درجة تقارب العلم اليقيني.

النوع الثاني: القرائن المتوسطة: وهي الأمور التي تعتبر دلالتها بين القوة والضعف، فليست في مرتبة القطعية، ولا هي نازلة إلى مرتبة القرائن المتوهمة.

النوع الثالث: القرائن الضعيفة: وهي الأمور التي لا دلالة لها، أو أن دلالتها ضعيفة أو مرجوحة؛ لوجود دليل قاطع من النقل أو العقل يبين كذبها.

وتنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: القرائن العقلية: وهي التي تكون النسبة أو العلاقة بينها وبين ما تدل عليه ثابتة أو مستقرة، والتي يقوم العقل باستنتاجها في جميع الظروف والأحوال.

النوع الثاني: القرائن العرفية: وهي التي تكون النسبة أو العلاقة بينها وبين ما تدل عليه مأخوذة من العرف والعادة.

وأما القرائن في القانون فتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: قرائن قانونية: وهي ما يستنبطه المنظم من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه؛ فالقرائن القانونية منصوص عليها من قبل النظام، ولا يقاس عليها.

النوع الثاني: قرائن قضائية: وهي النتائج التي يستنبطها القاضي من واقعة معلومة؛ لمعرفة واقعة مجهولة.

والقرائن لها أهمية كبيرة في النظر القضائي، والفقهاء ينبهون على ذلك في كثير من نصوصهم ومن ذلك قولهم: ((فمتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها))[٥]، ومنه أيضاً قولهم: ((وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه.

ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردةً ومجموعة ... والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة، قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من

[٥] تبصرة الحكام (٦٣٩/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

دلالة إخبار الشاهد، والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمارة: متقاربة في المعنى))[٦].

فظهور الحق لا يقتصر على شهادة الشهود؛ بل كل ما يظهر الحق فهو: بينة، ((فمتى ظهر الحق، وأسفرت طريق العدل، فثم شرع الله ودينه))[٧].

كل ما سبق يدل دلالةً بينةً على أهمية القرائن في النظر القضائي، وسيأتي في تأصيل المواد القادمة مزيد بسط لمسائل القرائن وفق التفصيل التالي :

المطلب الأول: المادة الرابعة والثمانون

((القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تُـغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)).

الفرع الأول: مقصد المادة:

تحدثت هذه المادة عن أن القرائن تغني عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، وقعدت المادة وأسست لمبدأ حجية القرائن.

الفرع الثاني: شرح المادة:

((القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)).

القرائن لغةً: جمع قرينة، واصطلاحاً هي: ((الأمارات ودلائل الأحوال))[٨]؛ التي يستعين بها القاضي على الفصل في الخصومة.

الفرع الثالث: متضمن المادة:

قررت المادة أن للقرائن المنصوص عليها شرعاً ونظاماً حجيةً في الإثبات، وبذلك تغني من قـرَّرت لمصلحته، عن إثبات الواقعة التي تفيد القرينة إثباتها، بأي طريقة أخرى من طرق الإثبات، ومن شأن هذه القرائن أن: تنقل عبء الإثبات من طرف لآخر، أو تغني عنه.

وتقرر المادة قاعدة في نقض القرائن وهي:

((جواز نقض دلالة القرائن بأي طريق آخر، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)).

وعليه فللخصم أن يثبت نقيض ما تفيده القرينة التي يتمسك بها خصمه، والمقصود بذلك أن يثبت عدم مطابقة القرينة للواقع في القضية التي تمسك بها الخصم.

---

[٦] الطرق الحكمية (٢٦/١).

[٧] تبصرة الحكام (٦٤٤/١).

[٨] الطرق الحكمية (٢٧/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وإثبات نقيض القرينة في حال عدم وجود نص يقضي بغير ذلك كما ورد في المادة السادسة والثمانين من النظام (وسيأتي تفصيل لذلك عند تناول المادة).

الفرع الرابع: مستند المادة:

إن القرائن المنصوص عليها شرعاً مستندها هو: دليلها الشرعي، فنص الشارع على قرينة معينة، يجعلها حجةً نظاميةً وفق ما قررته المادة، بمجرد نص الشارع عليها.

وأما القرائن النظامية فمستندها السياسة الشرعية، والمصالح المرسلة؛ لضبط مصالح الناس، ذلك أن القرائن النظامية في أنظمة المملكة العربية السعودية تتقيد بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت ينظر المنظم لها عند إصدارها نظراً مصلحياً، يراعي حقوق الكافة.

الفرع الخامس: المذاهب الفقهية:

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لا يتناولها الفقهاء بنفس هذا التقسيم والترتيب وعليه فهي مسألة معاصرة لا ينص عليها الفقهاء، ونصوص الفقهاء في المسألة تتناول القرائن بشكل عام، والإثبات بها، وطرق التعامل القضائي معها، أما المسألة وفق التفصيل الوارد في النظام فلا يبحثها الفقهاء بهذا التفصيل.

الفرع السادس: المقاصد الشرعية:

إن المقصد الشرعي الرئيس من هذه المادة هو: استقرار الأحكام القضائية، وتنظيم طريقة النظر القضائي في القرائن، فهي تتناول مسألة رئيسية في النظر القضائي، وتعالج هذا الجانب من جهة تنظيمية؛ ليقتصر دور ناظر القضية على تطبيق ذلك في القضية المنظورة أمامه، ويتحقق من كون القرينة المقدمة له، سواءً كانت قرينة منصوصاً عليها شرعاً، أو قرينة منصوصاً عليها نظاماً، مطابقة للواقعة محل النظر القضائي في نفس القضية.

وأما التحقُّق من كون القرينة المقدمة للدائرة يجب أن تكون منصوصةً قد عالجه المنظم في هذه المادة، وهذا يقصد منه: معالجة الجوانب الأساسية للنظر القضائي وكفاية القاضي عناء النظر في هذا الجانب، وانتظام عمل القضاة وفق هذه القاعدة، واستقرار الأحكام مقصد شرعي عظيم، ليطمئن الناس للشرع وما يصدر عنه من أحكام، وهذا فرع عن المقصد الشرعي الكبير في حفظ أموال الناس وحقوقهم.

المطلب الثاني: المادة الخامسة والثمانون

١- ((للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.

٢- للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن)).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفرع الأول: مقصد المادة:

تحدثت هذه المادة عن استنباط المحكمة للقرائن، وحددت ضوابط هذا الاستنباط من قبل الدائرة القضائية.

الفرع الثاني: شرح المادة:

((للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها)).

الاستنباط لغةً: من نبط ((والنون والباء والطاء كلمة تدل على استخراج شيء))[٩]، يقال: ((نبط الماء ينبط وينبط ونبط البئر ينبطها نبطاً أي: استخرج ماءها، ويقال: استنبط: الفقيه، أي: استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده))[١٠].

والمعنى المقصود في المادة قريب من المعنى اللغوي؛ فاستنباط المحكمة للقرينة، هو: استظهارها واستخراجها من كلام المتكلم، فيتأمل القاضي في الدعوى والمرافعة، ويستخرج منها القرائن، وأجازت المادة ذلك للدائرة، في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

((للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن)).

الوسائل العلمية التي أشارت لها المادة هي: الطُرق المبنية على المعارف الحديثة المثبتة بالطريق التجريبي؛ ذلك أن الوسائل: هي ما يتوسل به للشيء، فهي طريق يوصل للمطلوب، والعلمية: هي المعارف الحديثة التي استقلت بنفسها حتى صار لكل فرع من فروع المعرفة قسم خاص، والمعارف الحديثة لها طرق في الاعتبار وغالب العلوم الحديثة، تعتمد طريقة الإثبات التجريبي، وعليه فالتعريف وفق ما ذكر يفي بالمقصود من العبارة الواردة في المادة، وليس المقصود من ذلك الحصر، بل العكس فالمقصود التوسيع على الدائرة القضائية بجواز الاستعانة بكل الوسائل حتى لو كانت هذه الوسيلة من الوسائل العلمية الحديثة.

الفرع الثالث: متضمن المادة:

تتناول الفقرة الأولى من المادة القرائن القضائية، والتي سبق تعريفها في المدخل لهذا الباب بأنها: ((النتائج التي يستنبطها القاضي من واقعة معلومة؛ لمعرفة واقعة مجهولة))، فقررت المادة أن للمحكمة استنباط القرائن من موضوع الدعوى وظروفها، في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين الدائرة وجه دلالتها، ولهذه القرينة عنصرين:

---

[٩] مقاييس اللغة (٣٨١/٥).

[١٠] تاج العروس (١٣٥/٢٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عنصر مادي وهو: عبارة عن واقعة ثابتة تختارها المحكمة من بين وقائع الدعوى.

وعنصر معنوي وهو: استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة.

وللمحكمة سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية، وتظهر ثمرة ذلك في إفساح المجال للنظر القضائي في الترجيح عند تعارض القرائن؛ فعند تعارض القرائن يجوز للدائرة استنباط قرينة قضائية والترجيح بها، والحكم بناءً عليها، ولكن اشترطت المادة في عجزها، بيان وجه ذلك؛ حتى يتسنى لمحكمة الدرجة الأعلى فهم وجه اختيار الدائرة، وسبب ترجيحها.

وتقييد سلطة المحكمة في الإثبات بالقرينة بالأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود يتضمن أن تلتزم الدائرة بما ورد في المادة السادسة والستين من نظام الإثبات والتي ورد فيها ما نصه:

١- يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة.
٢- لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.
٣- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.
٤- إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة.
٥- تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي)).
٦- وما ورد في المادة السابعة والستين من نظام الإثبات السعودي ونصه:
٧- ((لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الآتية:
١- فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً.
٢- إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
٣- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي)).

وما ورد في المادة الثامنة والستين من نظام الإثبات السعودي ونصه:

((يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:
١- إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.
٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٣- إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه)).

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة أن للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن، ومنها على سبيل المثال مواد الدليل الرقمي الواردة في نظام الإثبات السعودي في الباب الثالث منه.

وقد ورد في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات عدة مواد تتعلق بالقرائن ومنها: المادة الخامسة والثمانون من الأدلة الإجرائية والتي ورد فيها ما نصه: ((تثبت المحكمة عند استنادها لقرينة منصوص عليها شرعاً أو نظاماً مستند حجيتها))، وما ورد في المادة السادسة والثمانين من الأدلة الإجرائية والتي ورد فيها ما نصه: ((تبين المحكمة عند استنباطها لقرينة في الإثبات وجه دلالتها، على أن تكون مستندة لما طرح أمامها في الدعوى)).

وما ورد في المادة السابعة والثمانين من الأدلة بما نصه: ((إذا استعانت المحكمة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن، فتبين نوع الوسيلة ودلالتها)).

الفرع الرابع: مستند المادة:

هذه التفاصيل الواردة في المادة مما ينظم العمل القضائي، ويحقق مصلحة ظاهرة بإعانة القاضي على التركيز على الجانب الموضوعي في نظر القضية، وترك الجانب النظري للنظام لمعالجته؛ ببيان ما يمكن أن يستند عليه الحكم من عدمه، وفي هذا ضبط للعمل القضائي، وحصر لعمل القاضي في الوقائع المنظورة أمامه، وفي نفس الوقت فتح المجال له في نفس القضية المنظورة لاستنباط القرائن من الوقائع، ذلك أنه يملك مزيةً ظاهرةً؛ بفهمه للوقائع وفق ما يظهر له من الترافع تجعل له قدحاً معلاً في فهم الواقعة.

ومستند المادة نصوص الشريعة التي تدل على استنباط القرائن وهي كثيرة ومنها على سبيل المثال:

الدليل من الكتاب: قوله -تعالى: قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ [سورة يوسف: ٢٦]، ووجه الدلالة من النص: أن الفصل في الخصومة تطلب النظر في القميص، وهذه قرينة تقوي جانب أحد الخصمين؛ فيمكن الفصل في القضية بهذه القرينة، والعمل بها.

ومن السنة: ما رواه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- بقوله: ((بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثةً أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم هل

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله -ﷺ-، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده، حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله))[11]، ووجه الدلالة منه: أن النبي -ﷺ- طلب السيف للاطلاع عليه؛ واستنبط منه القرينة، وللفقهاء تفصيل طويل في تقرير أحكام القرائن والعمل بها قضاءً، وما سبق تقريره يكفي لبيان المقصود.

الفرع الخامس: المذاهب الفقهية:

هذه المسألة التي عالجتها المادة من المسائل التي تنظِّم طريقة النظر القضائي، فهي مسألة تكميلية، ولا يتناولها الفقهاء بالبحث والدراسة وفق التفصيل الوارد في النظام، ولكن من حيث أصل العمل بالقرائن قضاءً فالفقهاء يعملون بها، والمسألة تحتاج لتحرير وهو أن العمل بالقرائن من حيث الأصل معتبر عند الفقهاء، ولكن المسألة الواردة في المادة تضمنت قدراً إضافياً وهو: جواز استنباط القرائن، وتسمى هذه القرائن: قرائن قضائية، ثم هذه القرائن يشترط لها ما يشترط للشهادة من شروط في باب الشهادة في نظام الإثبات السعودي، ثم اشترط لها بيان وجه الدلالة، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تستعين بالوسائل العلمية في هذا الاستنباط.

فيظهر من ذلك أن المسألة بهذه القيود هي مسألة جديدة حادثة متفرعة من المسألة القديمة في جواز العمل بالقرائن عند الفقهاء، وهذه الضوابط تجعلها مسألة جديدة غير منصوصة عندهم بهذا الشكل وهذا التفصيل.

وأما حكم العمل بالقرائن فهو محل إجماع، وعمل بهذا الإجماع الخلفاء الراشدون في قضائهم[12]، وسبق تقرير المسألة بشيء من التفصيل في بداية الرسالة.

ولاستجلاء صورة المسألة لابد من معرفة ما يلي: إذا كانت القرينة غير قطعية، ولكنها ظنية أغلبية، كالقرائن العرفية، أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الأطراف المتخاصمين، فإنها تعد دليلاً مرجحاً لجانب أحد الخصوم، متى اقتنع بها القاضي، ولم يوجد دليل سواها، أو لم يثبت خلافها بطريق أقوى[13].

---

[11] صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤١)، (٥٢١).

[12] تبصرة الحكام (٥٩٨/٢).

[13] الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة (٦١٢٨/٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

((والعمل بالقرائن في الشريعة أكثر من أن يحصر وتستوفى شواهده فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق، والناس في هذا الباب طرفان ووسط))[١٤]، فالمنظّم قرر هذه الضوابط عملاً بالمصلحة، وهي مسألة حادثة لم ينص عليها الفقهاء.

الفرع السادس: المقاصد الشرعية:

إن المقصد الشرعي الذي بنيت عليه هذه المادة، هو: توسيع السلطة التقديرية للقاضي في النظر القضائي؛ ذلك أن الوقائع القضائية يظهر للناظر فيها بعض القرائن التي تمكنه من معرفة الحق في الأمر نفسه، وفي توسيع سلطة القاضي حفظ للحقوق، وعمل بالمصلحة، وهذا متفرع عن المقصد الشرعي العام؛ المتعلق بحفظ الأموال والحقوق.

المبحث الثاني: حجية الأمر المقضي

التمهيد

من المبادئ المهمة التي تؤدي لاستقرار الأحكام، واستقرار العملية القضائية، حجية الحكم القضائي، والتي عبر عنها المنظم بحجية الأمر المقضي، والتي سبق تعريفها بأنها: ((استمرار الحكم، ونفاذه بعد صدوره، مستوفياً لشروطه، وباتّاً؛ باستنفاد طرق الطعن عليه)).

ولا يزال الفقهاء يدرسون هذا المبدأ ويقررونه في كتبهم؛ فقد ورد في رسالة الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تنويه على أهمية ذلك، وهي الرسالة التي بينت الأطر العامة للعملية القضائية، فلا غرو أن تتطرق؛ لحجية الحكم وأهمية ذلك، حيث ورد فيها ما نصه: ((أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة؛ فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك.

البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق، خير من التمادي في الباطل))[١٥]، فنفاذ الحكم القضائي،

---

[١٤] الطرق الحكمية (٢٥٧/١).

[١٥] أخرجه الدارقطني في سننه، سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٤هـ، كتاب في الأقضية

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وموثوقيته، وحجيته أمام الكافة، هو مبدأ أساس، إذ أن مبنى القضاء على فصل الخصومات، ولا يتأتى ذلك إلا بتحصين الأحكام القضائية، ورفع موثوقيتها؛ ومن ذلك مبدأ حجية الأمر المقضي؛ فأفرد له النظام هذا الفصل وهو من محاسن هذا النظام.

ونفاذ الحكم القضائي المشار له في قول الفاروق -رضي الله عنه-، فرع عن موثوقية الحكم، وعليه يمكن تقسيم هذا النفاذ إلى أكثر من مستوى، وفق التفصيل التالي:

المستوى الأول: صدور حكم قضائي، ويكون هذا الحكم مستكمل الشروط، وحجةً أمام الكافة، وحاز حجية الأمر المقضي، فإن تحقق هذا المستوى، انتقل للمستوى الثاني.

المستوى الثاني: وهو تنفيذ الحكم؛ إذ لا يمكن أن يطمئن الناس للحكم، وينفذوه ما لم يكن حجةً.

فإن تحقق القاضي من المستوى الأول، وانتقل للمستوى الثاني، وشرع فيه واستكمل لازمه؛ فقد حصَّل ثمرة الحكم القضائي، إذ أن الأحكام التي لا تنفذ هي أحكام مفرغة من مضمونها ومنفعتها، وهذا الذي عبر عنه الفاروق -رضي الله عنه- بقوله: ((فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)).

المطلب الأول: المادة السادسة والثمانون

((الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها)).

الفرع الأول: مقصد المادة:

تتحدث هذه المادة عن الأحكام التي حازت مبدأ حجية الأمر المقضي وانطبق عليها هذا المبدأ القضائي.

الفرع الثاني: شرح المادة:

((الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها)).

والأحكام وغير ذلك، برقم (٤٤٧٢)، (٣٦٧/٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٦١٩)، (٢٤١/٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

حجية الأمر المقضي: هي حصانة للحكم القضائي، تمنع من إثارة النزاع بين الخصوم، عينهم مجدداً، وهذه قاعدة عامة يعمل بها في كل الأحكام التي حازت هذه الحجية.

الفرع الثالث: متضمن المادة:

تناولت هذه المادة مبدأ حجية الأمر المقضي، وقد نوهت على أهمية هذا الأمر، وجعلته حجةً قويةً في مواجهة الكافة، إن العمل بهذا المبدأ يحصن الأحكام القضائية، ويجعلها في قوة الدليل الذي يمنع الأطراف من إعادة إثارة النزاع مجدداً؛ وذلك لسبق الفصل في هذا النزاع.

وعدم العمل بهذا المبدأ يلزم منه الدور والتكرار، ويفرغ العمل القضائي من فائدته وحكمته؛ إذ أن القضاء هو: فصل الخصومات، ولا يتم هذا الفصل عند عدم اعتبار الحكم حجةً، ويلزم من ذلك أن يتجدد النزاع في كل مرة ترفع قضية في هذا الحق للمحكمة، وعليه فلم يكن للمنظم بد من تقرير هذا المبدأ، فالحكم القضائي يفصل الخصومة وينهيها، فلا يعاد نظر الحق مرة أخرى، إلا وفق طرق شكلية محددة تمنع من التكرار.

وهذا ما جعل تنظيم النظر القضائي يتصف بهذا الشكل النهائي، من حيث طرق الاعتراض وغيرها؛ فعندما تحدد طرق استئناف الحكم والطعن فيه، سواءً أمام الاستئناف، أو المحكمة العليا وفق ما فصله النظام، فلا بد للمنظم من أن يجعل هذا الحكم وفق هذا الشكل حجةً لا يجوز أن ينظر مرة أخرى؛ وعليه فهذا المبدأ ضرورة لاستكمال ملامح العمل القضائي وضبط قواعد النظر.

ويظهر أثر ذلك في تمكين الخصوم من تقديم دفعهم للقضاء بسبق الفصل في القضية بموجب الحكم الأول، وعليه فلا تنظر القضية مرةً أخرى، وفي حال وجد عند الخصوم في الحكم الأول طعن فيه فيتم تقديمه وفق ما قرره النظام: بالتماس إعادة نظر، أو الطعن على الحكم أمام المحكمة العليا، وفق الشروط التي قررها النظام لهذه الإجراءات.

وهذا الطعن يمكن للدائرة أن تشير له من تلقاء نفسها، وتحكم بصرف النظر عن الدعوى؛ لسبق الفصل فيها دون أن يطلب الخصوم منها ذلك؛ عملاً بهذه القاعدة، ووفقاً لما قررته هذه المادة في عجزها ((وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها)).

وقد أشارت لهذا المبدأ المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي ورد فيها ما نصه:

((١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

٢-إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة)).

ويصف شراح القوانين هذا الدفع -الدفع بسبق الفصل الذي يبنى على حجية الأمر المقضي- بأنه من الدفوع المطلقة التي يجوز الدفع بها في أي مرحلة من مراحل النظر القضائي لأنها من أحكام النظام العام، فالدفع المطلق هو: الدفع الذي لم يحدد له وقت يفوت بمضيه، بل يسمع في مرحلة تكون فيها الدعوى[١٦].

واشترطت المادة للعمل بهذا المبدأ أمام القضاء عدة شروط يمكن استخلاصها من لفظ المادة وفق الشروط التالية:

الأول: أن يكون الحكم قضائياً.

الثاني: أن يكون الحكم قطعياً.

الثالث: أن يكون الحكم صادراً من جهة مختصة في حدود ولايتها.

الرابع: اتحاد الخصوم والموضوع والسبب.

الفرع الرابع: مستند المادة:

يستند هذا المبدأ الوارد في المادة في تقريره على الإجماع؛ فقد حكي الإجماع على عدم جواز نقض حكم الحاكم إذا لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وثبت ذلك بفعل الصحابة، وإجماعهم على عدم نقض هذا الحكم، في وقائع كثيرة.

حيث أن ((الصحابة -رضي الله عنهم-، أجمعوا على ذلك -عدم نقض الحكم الذي لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع-، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، ولم ينقض أحكامه، وعلي خالف عمر في اجتهاده؛ فلم ينقض أحكامه، وخالفهما علي؛ فلم ينقض أحكامهما.

فإن أبابكر سوى بين الناس في العطاء، وأعطى العبيد، وخالفه عمر؛ ففاضل بين الناس، وخالفهما علي؛ فسوى بين الناس وحرم العبيد، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله، وجاء أهل نجران إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين، كتابك بيدك، وشفاعتك بلسانك، فقال: ويحكم، إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أرد قضاءً قضى به عمر))[١٧].

الفرع الخامس: المذاهب الفقهية:

هذا المبدأ بهذه التفاصيل لا يتحدث عنه الفقهاء، فتعتبر من المسائل الحادثة، ولكن المتأمل لما قرره الفقهاء في أبواب القضاء يلحظ أن تعريفهم للقضاء مبني على

---

[١٦] الكاشف (٣٦٣/١).

[١٧] المغني (٣٤/١٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فصل الخصومة، وهذا الفصل لا يتم إلا بمنع تكرار نظر القضية أكثر من مرة، وعليه فيكون من لوازم تعريفهم للقضاء أن: يمنع نظر القضية أكثر من مرة.

فهم يعملون بهذا المبدأ، ويرون العمل به، من خلال معرفتنا للوازم قولهم ونظرهم للقضاء والمرافعة، وإن كانوا لا يقررون المبدأ بهذا التقرير التفصيلي المشار له في المادة، ذلك أن هذا التقرير يتأثر بالمدارس النظامية الحديثة من حيث الصياغة، وإن كان هذا المبدأ معروفاً عند الفقهاء ومعلوماً ومعمولاً به.

وهذا التنظيم الوارد في المادة هو فرع عن المسألة الأصلية، وهي: عدم جواز نقض حكم الحاكم الذي لم يخالف النص من: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقد نص على ذلك فقهاء: الحنفية[١٨]، والمالكية[١٩]، والشافعية[٢٠]، والحنابلة[٢١]، وحُكي الإجماع على ذلك وفق ما سبق إيراده في مستند المادة.

الفرع السادس: المقاصد الشرعية:

إن المقصد الشرعي الذي بنيت عليه هذه المادة هو: استقرار الأحكام، وفصل الخصومات بين الناس، ومنع تكرار نظر القضية أكثر من مرة بدون سبب؛ لأنه عبث، وهذه مقاصد شرعية جليلة، ومتفرعة عن المقصد الشرعي العام بحفظ حقوق الناس وأموالهم.

المطلب الثاني: المادة السابعة والثمانون

((لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم)).

الفرع الأول: مقصد المادة:

تحدثت هذه المادة عن تقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى، حيث أن المادة السابقة تناولت ما يخص الأحكام بشكل عام، وهذه المادة تناولت ما يخص حجية الأمر المقضي في الدعاوى الجزائية.

الفرع الثاني: شرح المادة:

((لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم)).

---

[١٨] البحر الرائق (١٦١/٨).
[١٩] منح الجليل (٣٤٤/٨).
[٢٠] حاشية البجيرمي (٣٥٥/٤).
[٢١] المغني (٣٤/١٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الحكم الجزائي: هو أي حكم صادر من المحكمة الجزائية، أو محكمة تقوم بعمل المحكمة الجزائية في قضية جزائية، وتنظر هذه القضية وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

قد أشارت المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية لذلك حيث ورد فيها ما نصه:

((مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية)).

والنفي لغةً: من نفى الشيء، ((والنون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء، وإبعاده منه، يقال: نفيت الشيء أنفيه نفياً، وانتفى هو انتفاء.

والنفاية: الردي ينفى، ونفي الريح أي: ما تنفيه من التراب، حتى يصير في أصول الحيطان، ونفي المطر: ما تنفيه الريح أو ترشه))[٢٢].

والمقصود بنفي نسبة الواقعة هو: إبطال نسبة الواقعة للمتهم، في القضية الجزائية؛ فتتقيد المحكمة بذلك.

الفرع الثالث: متضمن المادة:

تناولت هذه المادة مسألة حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم الأخرى، وذلك في نظرها للقضايا غير الجزائية التي ترتبط بالقضية الجزائية، مثل: التعويض عن الضرر، ودعاوى الحق الخاص، وغيرها، وبتأمل هذه المادة يتبين أنها تفريع من المادة السابقة؛ فقد قررت المادة السابقة عدة شروط تم بيانها بالتفصيل في شرح المادة؛ حتى يجوز الاحتجاج بالحكم أمام الدائرة وتعتبره حجة تبني عليه قرارها، وهذه الشروط التي قررتها المادة السابقة لا تنطبق على أي حكم جزائي؛ لاختلاف النوع.

فالحكم الجزائي له اختصاص نوعي واضح، وفق ما ورد في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية المشار لها أعلاه، ثم فصل نظام الإجراءات الجزائية في حكم القضايا المرتبطة وفق ما ورد في المادة الثانية والثلاثين بعد المائة من النظام وما بعدها.

ولا تنطبق الشروط المقررة في المادة السابقة على الحكم الجزائي أيضاً في مسألة: اتحاد الخصوم؛ حيث أن الخصم في القضية الجزائية غالباً هو: النيابة العامة، وأما في القضايا المنظورة أمام المحاكم الأخرى فالخصوم هم الأفراد، وعليه فلا ينطبق على هذه القضية إذ ذاك شرط اتحاد الخصوم الوارد في المادة السابقة، مما يجعل النظام يعالج هذا الفراغ التنظيمي، بالمادة محل الدراسة؛ فلما ساق النظام المادة السابقة، واحتاجت لما يتممها، لمعالجة هذا الفراغ جرت إضافة هذه المادة.

---

[٢٢] مقاييس اللغة (٤٥٦/٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ولما كان النظام يقرر أن هذه الأحكام الجزائية محل الاعتبار، ولا يريد النظام أن يفرط فيها، ويهدر حجيتها في القضايا الأخرى فقرر أن المحكمة لها أن تحتج بهذا الحكم الجزائي، دون أن تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها، إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً.

وكذلك فصلت المادة في مسألة مهمة وهي: أن الحكم الصادر بعدم الإدانة ربما يظن من يطلع عليه أنه لا يعتبر حجةً، عملاً بالمحصلة النهائية من الحكم وهي: عدم ثبوت الإدانة، فقررت المادة التنبيه على أن ذلك لا عبرة به، فلا يعتبر الحكم الصادر بعدم الإدانة ملغياً لا حكم له، بل يمكن أن يستند عليه، ولكن لذلك شرط؛ وهو: أن لا ينفي الحكم الواقعة عن المتهم؛ فإذا نفى الحكم الواقعة عن المتهم، كانت في حكم العدم، وكأنها لم تكن، ذلك أن الحكم نفاها، والحكم القضائي يفصل في ذلك وينهيه، وأما في حالة عدم تطرق الحكم لنفي نسبة الواقعة، فيمكن الاستناد عليه، حتى ولو لم تثبت الإدانة.

وهذا المنهج منهج حسن، إذ أنه يتيح للدائرة أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تجعل الدائرة قادرةً على الفصل في القضية بما يتوفر لديها من أدلة وقرائن تساعدها على إيصال الحق لمستحقه، فكل واقعة وإن كانت صغيرة يمكن أن يستنتج منها ما يدعم مواقف أطراف القضية ويجعل الدائرة تحدد مسار القضية، وترجح كفة أحد الطرفين على الآخر، وليس ذلك للدائرة فقط، بل حتى لأطراف القضية فلهم الاستناد على هذه الوقائع لإثبات سلامة موقفهم، أو تدعيم رأيهم، وإسناد موقفهم أمام الدائرة.

وتتقيد المحكمة بما قرره الحكم الجزائي فيما يلي:

١- في تحقيق الفعل الذي يكون الأساس المشترك لكلتا الدعوتين.
٢- في إسباغ الوصف الشرعي، أو النظامي لهذا الفعل.
٣- في إدانة المتهم بارتكاب الفعل، أو عدم إدانته.

أما إذا قضى الحكم الجزائي بعدم الإدانة فلا يخلو مما يلي:

١- أن يكون الحكم مؤسساً على نفي الواقعة للمتهم، أو نفي الضرر، أو نفي العلاقة السببية؛ فإن هذا يقيد القاضي المدني.
٢- وإن كان الحكم مؤسساً على عدم كفاية الأدلة؛ فلا يقيد القاضي المدني.
٣- وإن كان الفعل مؤسساً على كون الفعل غير معاقب عليه نظاماً؛ فهو لا يقيد القاضي المدني.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد ورد في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات في المادة الثامنة والثمانون منها ما نصه: ((يجب عند الاستناد إلى حجية الأمر المقضي أن تذكر بيانات الحكم، ومنطوقه، وما يثبت توافر شروط حجيته وفق أحكام النظام)).

وورد في المادة التاسعة والثمانين من الأدلة ما نصه: ((تسري أحكام حجية الأمر المقضي على أسباب الحكم، متى ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم)).

الفرع الرابع: مستند المادة:

تناولت هذه المادة تفاصيل إجرائية، مشتقة من الأنظمة القضائية الحديثة، ومعلوم أن الفقهاء لا يبحثون هذه المسائل بهذا التفصيل، إذ أن هذا التفصيل الإجرائي وضع للمصلحة العامة؛ لتنظيم الترافع أمام المحاكم، فالمستند الذي بنيت عليه هذه المادة هو: المصلحة المرسلة، وقد جمع ولي الأمر لكتابة هذا النظام العلماء، الذي يجتهدون في ذلك؛ فيحددون المصلحة ويبنون عليها تنظيم شؤون الرعية، وولي الأمر اعتمد هذا التقرير، فهو محل العمل، والمصلحة منه ظاهرة للعموم، في تنظيم شؤون النظر القضائي، ومعرفة الخصوم لما تقرره المحكمة، وما يتم أمامها من إجراء حتى يطمئن الناس؛ لحسن سير العدالة.

الفرع الخامس: المذاهب الفقهية:

لم أجد نصوصاً للفقهاء في المسألة، وهي مسألة معاصرة، مبنية على تنوع الولايات القضائية، وتقسيمها الحديث.

الفرع السادس: المقاصد الشرعية:

إن المقصد الشرعي الذي بنيت عليه هذه المادة هو: توفير أكبر قدر من الوقائع للدائرة، وللخصوم، ليتم الاستناد عليه في نظر القضية، واعتبار هذه الوقائع التي نظرت أمام القضاء ذات مكانة كبيرة، كونها قررت بشكل مفصل أمام السلطة القضائية؛ ما يجعلها حريةً بالنظر والاعتبار، ولما كان توفير الأدلة والقرائن يساعد الدائرة في الفصل في القضية فقد قرر المنظم إضافة هذه المادة؛ وهذا المقصد الذي أشرت له هو فرع تفصيلي، عن المقصد الشرعي العظيم المتعلق بحفظ حقوق الناس وأموالهم.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: أبرز النتائج:

١- القرائن: جمع قرينة، وهي: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

٢- حجية الأمر المقضي: أن الحكم القضائي يكون له حجة عل ما فصل فيه من الحقوق.

٣- تنقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع: القرائن النصية، والقرائن الفقهية، والقرائن القضائية.

٤- تنقسم القرائن باعتبار القوة والضعف لثلاثة أنواع: النوع الأول: القرائن القوية،

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

النوع الثاني: القرائن المتوسطة، النوع الثالث: القرائن الضعيفة.

٥- تنقسم القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها إلى نوعين: النوع الأول: القرائن العقلية، النوع الثاني: القرائن العرفية.

٦- القرائن في القانون تنقسم إلى نوعين: النوع الأول: قرائن قانونية، النوع الثاني: قرائن قضائية.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١- هذا النظام من الأنظمة الرئيسية التي يحتاجها كل من يدخل المحاكم، بل حتى من لا يدخل المحاكم يحتاج لفهمها؛ فلو أسست جهود علمية لتبسيط النظام، ونشره للعامة، وغير المتخصصين؛ لكان في ذلك نفع عظيم، ودفع لكثير من جوانب الخطأ التي تؤدي لإقامة القضايا، مما يصب في دعم مبدأ: (العدالة الوقائية).

٢- النظام صدر مؤخراً، ولا زالت التطبيقات القضائية، من واقع العمل القضائي شحيحة، فجمع التطبيقات التي استندت على نظام الإثبات في تسبيب الأحكام، يساهم في تفسير مواد النظام، وفهمها حيث أن التطبيقات هي أحد تفاسير الأنظمة؛ ففهم القاضي وحكمه يعتبر تفسيراً قضائياً للنص النظامي.

٣- على مستوى الكليات، والجامعات الشرعية، والمعاهد، فينبغي أن يجتهد المتخصصون في تضمين النظام في مقرراتهم لتواكب هذه المرحلة، وتهيئ المتخصصين، وتجهزهم لسوق العمل.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرس المراجع

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف: بابن نجيم المصري، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢- بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر: دار عطاءات العلم بالرياض، الطبعة الخامسة، لعام ١٤٤٠هـ.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق الفريق العلمي، نشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون بن برهان الدين اليعمري، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، نشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، لعام ١٤٣٧هـ.

٥- حاشية البجيرمي، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، نشر: دار الفكر، لعام ١٤١٥هـ.

٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٤هـ.

٧- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، لعام ١٤١٩هـ.

٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، نشر: دار عطاءات العلم، الطبعة الرابعة، لعام ١٤٤٠هـ.

٩- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة.

١٠- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، لعبدالله بن محمد بن سعد ابن خنين، نشر: دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة، لعام ١٤٣٣هـ.

١١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر: دار الفكر، لعام ١٣٩٩هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٢- المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، لعام ١٤١٧هـ.
١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، نشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٤هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413